تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٨/١٥٩	٢٤١٣/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٠٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بشراء (٥,٢٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٥م، واستحق منحة أسهم (١٣٠٠) سهم في تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م، وقام بالشراء مرة أخرى لـ (١٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢١م، ليكون إجمالي الكمية المملوكة له (٧٥٠٠) سهم، وطلب التعويض عن قيمة تلك الأسهم، وعن حبس سيولة أسهمه في الشركة المدعى عليها مدة تزيد على تسع سنوات، ومصاريف الدعوى، بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار الصحية والاجتماعية والنفسية التي لحقت به من جراء شرائه في هذه الشركة المدعى عليها، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧هـ في الدعوى رقم (٣٦/٩)، المؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم ١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤١٣/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، بأن يدفع للمدعي الآتي:

١ -مبلغاً قدره مئتان وثمانون ألفاً وثمانمائة (٢٨٠,٨٠٠,٠٠) ريال.

٢ -مبلغاً قدره ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال، تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: تحرير الدعوى:

١ -لم يحرر المدعي دعواه حيث انه لم يذكر على موكلنا أي مخالفة قام بارتكابها بصورة فرديه ولم يقدم أي مستند يدل على ذلك لكون موكلنا لم يرتكب أي من المخالفات المدعى بها بلائحة الدعوى، كما انه لم يحدد طلباته بلائحة الدعوى، مخالفاً للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في المادة (٤/٣)، ونظام المرافعات الشرعية في المادة (١/٤١/و) واللتان تنصان على ما يتوجب أن تشمله صحيفة الدعوى وهي موضوع الدعوى وما يطلبه وأسانيده.

٢ -لقد جاءت لائحة الدعوى المعدلة من قبل المدعي بتمييز بين المدعى عليهم وعدم حياد من قبل اللجنة، حيث تم استبعاد جميع المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة من هذه الدعوى وتم اختصام موكلنا لوحده في هذه الدعوى كعضو مجلس إدارة بصورة استثنائية دون مبرر، حيث أنه لم يكن مساهماً مؤسساً للشركة المدعى عليها مثل المدعى عليهما الأول والثاني، وإنما فقط علاقته بالشركة تتمثل في عضويته في مجلس الإدارة في فترة من الفترات مثله مثل بقية أعضاء مجلس الإدارة الذين تم استبعادهم من هذه الدعوى.

عليه فنطلب استبعاد موكلنا وعدم اختصاصه في هذه الدعوى بصورة فردية بوصفه عضو مجلس إدارة حيث أن مسؤولية أعضاء المجلس تكون تضامنية في حال تحققها ولا تكون فردية، ولا تكون وفقاً لهوى ورغبة المدعي يختصم من يشاء ويستبعد من المسؤولية من يشاء. ونؤكد على أن موكلنا لم يرتكب أي من المخالفات المدعى بها.

ثانياً: عدم الصفة:

أنه لا توجد صفة ولا سبب في إقامة هذه الدعوى المدنية المتعلقة بتعويض المساهمين المكتتبين عن المخالفات المتعلقة بمرحلة الاكتتاب، حيث أن اللجنة قد اعتبرت الأساس في تحقق المسؤولية عن تعويض المساهمين المتضررين هو قرار رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م) لعام ١٤٣٧هـ، وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م الصادر في الدعوى رقم (٣٦/٩) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئناف بالقرار رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، وقد قضى هذا القرار فيما يتعلق بالحق العام بالغرامة والسجن، وأما ما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المتحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول وإلزامه بإيداع مبلغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال، على يتم تعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم، وقد اتخذت اللجنة الموقرة ناظرة هذه الدعوى ذات معيار التعويض الذي اتخذه القرار رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام١٤٣٧هـ) وهو الفرق بين سعر الاكتتاب (٧٠) ريال والسعر العادل للسهم (١٦) ريال، وقد تم الحكم بمجموع هذا الفرق بين السعرين عن جميع أسهم الاكتتاب البالغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم وجميعها من أسهم المدعى عليه الأول، وكان ناتج الفرق هو المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المذكور أعلاه رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م). وبالفعل فقد حكمت اللجنة في هذه الدعوى بإلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ التعويض وفقاً للمادة (٥٧) من نظام السوق المالية ووفقاً للمعيار الذي قضى به الحكم النهائي المشار إليه أعلاه بحساب الفرق بين السعرين لتحديد مبلغ التعويض. عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض إقامة هذه الدعوى على المدعى عليه الأول وحده، ليقدم فيها المدعي ما يثبت قيمة التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به المذكور أعلاه، وكان يتوجب على اللجنة الموقرة إخراج موكلنا من هذه الدعوى.

ثالثاً: التقادم:

لقد أخطأت اللجنة الموقرة في تطبيق وتفسير نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية وهي "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وذلك فيما يتعلق بانقضاء مدة التقادم، كونها لم تدرك أن المادة (٥٨) من نظام السوق المالية قد نصت على مدتين للتقادم (سنة، وخمس سنوات) فقد أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة حيث أنها افترضت

أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار الاستئناف وقررت على أساس ذلك عدم انقضاء مدة التقادم، متجاهلة المدة الأقصى للتقادم التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الحالات بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فمدة التقادم الخمس سنوات لا يتطلب لبدء سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها أم لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها كما أنه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الموقرة، ويتضح ذلك من صيغته حيث نص على '... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' وبالنظر إلى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة الاكتتاب في الفترة ما بين العامين (٢٠٠٨م -٢٠١١م) كما قررت ذلك اللجنة الموقرة، عليه فتكون قد مضت مدة التقادم التي نص عليها النظام فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف للتقادم، واحتياطياً نقض القرار فيما يتعلق بإلزام موكله متضامناً مع المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث على طلب نقض القرار محل الاستئناف للتقادم، واحتياطياً نقض القرار فيما يتعلق بإلزام موكله متضامناً مع المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٨٠,٨٠٠) مئتان وثمانون ألفاً وثماني مائة ريال، ومبلغاً قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب الوكالة، وإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ

١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، استناداً إلى أنه تبين لها بعد الاطلاع على ملف الدعوى، وعلى ما قدمه المدعي من كشوفات وأوامر شراء، وعلى إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) - أن المدعي قام بشراء (٥,٢٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٥م، واستحق منحة أسهم (١٣٠٠) سهم في تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م، وقام بالشراء مرة أخرى لـ (١٠٠٠) سهم من أسهم الشركة في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢١م، ليكون إجمالي الكمية المملوكة له (٧٥٠٠) سهم، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، وتغريم رئيس مجلس الإدارة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال وسجنه خمس سنوات وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة لحساب هيئة السوق المالية البالغ قدرها مبلغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرين مليون ريال.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنّه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ المدعى عليهم وآخرين بموجب قرارها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، القاضي بإدانتهم وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

كذلك ثبت للجنة الفصل أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة المدعى عليها خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهِر الوضع المالي للشركة المدعى عليها على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة المدعى عليها خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها، إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، وحيث تضمن القرار سالف البيان الصادر بحق المدعى عليهم وآخرين أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليهم واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي عن الأسهم التي اشتراها في الشركة المدعى عليها، الذى قدرته باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (٧٠) سبعين ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدته بذلك لجنة الاستئناف بموجب قرارها سالف البيان وهو (١٦) ستة عشر ريالاً للسهم مضروباً في عدد الأسهم، وحاصله هو المبلغ الذي يستحقه المدعي، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية من أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام

اللجنة"، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فانه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن مبلغ التعويض هو مائتان وثمانون ألف وثماني مائة (٢٨٠,٨٠٠) ريال، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث، من انعدام صفة المدعي في إقامة هذه الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي تقدم بهذه الدعوى مطالبًا بتعويضه عن الخسائر المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يكون معه للمدعي الصفة في هذه الدعوى، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه الثالث في مذكرته الاستئنافية فقد أجابت عنه لجنة الفصل في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤١٣/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ.